

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 99 مؤرخ في 23 2022 جانفي

يحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية

لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة

الباحثين والباحثين الدائمين وكذا أسلاك الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح

و مستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 173 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى ضبط القوائم الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنتي الطعن المختصتين ، حسب الترتيب، إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين و كذا أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 2 : يمكن أن يتشرح لعضوية كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، الممثلون الدائمون للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك و كذا الممثلون الدائمون للموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسسات إنتمائهم .

المادة 3 : تحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين وفقا للملحق رقم (1) لهذا القرار .

المادة 4 : تحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث وفقا للملحق رقم (2) لهذا القرار .

المادة 5 : يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها بعنوان عضوية كل لجنة طعن المذكورتين في المادتين 3 و 4 أعلاه بسبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الموظفين و أعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين .

المادة 6 : يسهر مديري المؤسسات الجامعية و البحثية على نشر القوائم الإسمية للمترشحين المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه في اماكن العمل و بكل وسيلة أخرى ملائمة قبل خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل ، من التاريخ المحدد للإقتراع .

المادة 7 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الموارد البشرية
إمضاء: بوزيد فريد



ملحق رقم 1

القائمة الإسمية للمتشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة
الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين
لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



ملحق رقم 2

القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين
الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث
لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

